

قرارات رئيس الجمهورية

قرار :

مادة ١ - عين السيد / محمد محمد طيفور في وظيفة وكيل الإذاعة للشئون الإدارية بالإذاعة المصرية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - هل وزير الإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار ؟

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر ١٣٧٧ (١٤ نوفمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

تعيين مدير عام المصروفات ببلدية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ،

قرار :

مادة ١ - عين السيد / عبد الحميد سالم مدير عام المصروفات ببلدية القاهرة بدرجة مدير عام مديرًا عامًا للمصروفات ببلدية القاهرة المدرجة في ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية بنفس درجة .

مادة ٢ - هل وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ؟

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر ١٣٧٧ (١٤ نوفمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بشأن المواعيد والكيفية التي يقدم بها الأفراد والمهات البيانات المطلوبة للاحصاءات والتعدادات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧
بشأن الاحصاءات والتعدادات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم أجهزة الاحصاء ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية

تعيين وكيل للإذاعة المصرية للشئون الإدارية
بدرجة مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٧ بربط ميزانية الإذاعة
المصرية للسنة المالية ١٩٥٧ / ١٩٥٨

وينجحون الدرجة السادسة بالكادر الفنى المتوسط من تاريخ ترقية زملائهم المدنيين بالمصنع الحرية المتساوين معهم في المؤهل الدراسي ومدة الخدمة .

(ثانياً) الصولات الفنيون الحاصلون على دبلوم المدارس الصناعية الابتدائية ودبلوم الصناعات الميكانيكية الحرية أو الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ودبلوم الصناعات الميكانيكية الحرية

وينجحون الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط من تاريخ حصولهم على دبلوم الصناعات الميكانيكية الحرية .

وينجحون الدرجة السادسة بالكادر الفنى المتوسط من تاريخ ترقية زملائهم المدنيين بالمصنع الحرية المتساوين معهم في المؤهل الدراسي ومدة الخدمة .

(ثالثاً) الصولات الفنيون الحاصلون على دبلوم المدارس الصناعية الثانوية :

وينجحون الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط من تاريخ التعيين بالخدمة في السلك العسكري .

ويوضعون في أقدمية الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط مع زملائهم المدنيين بالمصنع الحرية المتساوين معهم في المؤهل الدراسي ومدة الخدمة .

مادة ٢ - لا يجوز أن تتفق ماهيات الصولات الذين ينقلون إلى الكادر المدني طبقاً لقواعد السابقة عن الماهيات والمرتبات التي يتلقاها الآن بحيث تظل ماهية كل منهم بعد التحويل إلى الكادر المدني متساوية لمجموع آخر ماهية أصلية يتقاضاها قبل تحويله إلى الكادر المدني مضافة إليها بدل السكن وبدل الملابس وبدل التعيين، على أن تستقطع من العلاوات المادية للصولات الذين سينجحون الدرجة السابعة الزيادة في الماهية التي حصلوا عليها بسبب التقليل للકادر المدني .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربى الآخر ١٣٧٧ (١٣ نوفمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يكون تقديم الأفراد والهيئات للبيانات المطلوبة للجهة الإدارية المختصة تنفيذاً لحكم المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه في المواعيد وبالكيفية المبينة بالقرارات التي تصدرها اللجنة المركزية للاحصاء في كل إعصار أو تعداد على حدة .

مادة ٢ - يكون تقديم البيانات المشار إليها في المادة السابقة وفقاً للنماذج التي تقرها اللجنة المركزية للاحصاء .

مادة ٣ - يسلم بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربى الآخر ١٣٧٧ (١٣ نوفمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقواعد الخاصة بنقل الصولات الفنيين الملحقين بالمصنع الحرية إلى الكادر المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن نقل صولات المصنع الحرية إلى الكادر المدني ،
وعلم ما أرائه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تسري حالة الصولات الفنيين بالمصنع الحرية طبقاً للقواعد الآتية :

(أولاً) الصولات الفنيون الحاصلون على دبلوم المدارس الصناعية الثانوية ودبلوم الصناعات الميكانيكية الحرية .

وينجحون الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط من تاريخ التعيين بالخدمة أو تطوعهم أى التاريفين أسبق .